او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك ايضا ابقا اثر الشهادة
عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعا القوم وفي ذلك حث علي الجهاد
الذي جبلت النفوس علي حب البقا في الدنيا المنافي لطلبه غالبا وليس
في ترك الصلاة علي الانبيا حث لان مرتبتها لا تنال بالاكتساب واما
خبر انه صلي الله عليه وسلم خرج فصلي علي قتلي احد صلاته علي الميت
زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعايه
للميت والاجماع يدل له اذ لا يصلي عليه عندنا وعند المخالف لا يصلي
علي القبر بعد ثلاثة ايام ثم عرف من هذا حكمه بقوله
وهو اي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل
من مات ولو امراة او رقيقا او غير مكلف في قتال الكفار او الكافر
الواحد سوا كانوا اهل حرب ام ردة ام ذمة قصدوا قطع الطريق
علينا ونحو ذلك بسببه اي القتال سوا قتله كافر ام عاد اليه سهمه
ام اصابه سلاح مسلم خطا ام تردي في وهدة ام رفسته دابة فمات
ام قتله مسلم باغ استعان به اهل الحرب كما شمله قتال الكفار ام قتله
بعض اهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه
فقتلوه فكانه قتل في حال القتال ام قتله الكفار صبرا ام انكشف
الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان
موته بسبب القتال كما جزما به وانما لم يخرج ذلك علي قولي الاصل
والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما لو راينا
ظبية تبول في الما فراينااه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل
طهارة الما ثم اشار الي الاول من اقسام الشهيد المتقدم وهو
شهيد الاخرة فقال فان مات بعد انقضائه اي القتال بجراحة
يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الاظهر سوا
طال الزمان ام قصر لحياته بعد انقضا القتال فاشبه موته
بسبب اخر والثاني يلحقه بالميت في القتال اما لو انقضي القتال
وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد جزما او توقعت حياته
فليس بشهيد جزما او مات عادل في قتال البغاة له فغير شهيد
في الاظهر لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال وقد علمت

اسما

اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر
عليها احد والثاني نعم لانه كالمقتول في معركة الكفار ولذا لو مات في
القتال لا بسببه اي القتال كموته بمرض او فجاة او قتله مسلم عمدا فغير
شهيد علي المذهب لان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما
اذا مات بسبب من اسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي من عداه علي
الاصل والشهيد فعيل بمعني مفعول سمي بذلك لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر
دما ولان ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل انه شهيد
في وجه لموته في قتال الكفار ولو استشهد جنب او نحوه كحايض ونفسا
فالاصح انه لا يغسل كغيره لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد
وهو جنب ولم يغسله النبي صلي الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله
فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث ويسقط بالشهادة
كغسل الموت فيحرم اذ لا قايل بغير الوجوب والتحريم وقد انتفي الاول
فثبت الثاني ومقابل الاصح يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل
وجب بالموت وهنا الغسل كان واجبا قبله واجاب الاول بما مر
والاصح انه اي الشهيد تزال وجوبا نجاسة غير الدم المتعلق
بالشهادة وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسوا
في ازالتها ادي الي ازالة دمه الحاصل بسببها اولا لانه ليس من اثر
العبادة وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه اما دمها فتحرم ازالته
لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وانما لم تحرم ازالة
الخلوف من الصايم مع انه اثر عبادة لانه المفوت علي نفسه بخلافه هنا
حتي لو فرض ان غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة
في باب الوضو والثاني لا تزال لاطلاق النهي عن غسل الشهيد فان حصل
بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه لانها من اثر الشهادة او يفرق
بان المشهود له بالفضل الدم فقط ولان نجاسته اخف في كلامهم ما يشبه
التنافي والثاني اقرب ويكفن الشهيد استحبابا في ثيابه الملطخة
بالدم لخبر جابر انه قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات
فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلي الله عليه وسلم والمراد بثيابه
التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن

Copyright © King Saud University